

Distr.: General  
24 August 2018  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والثلاثون

٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

## موجز الورقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن بليز\*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

## أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات المعلومات المقدمة من ست من الجهات صاحبة المصلحة<sup>(١)</sup> إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

## ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

٢- فيما يتعلق بالتوصية ٩٩-١ الصادرة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٣)</sup>، لاحظ المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان (المركز الاستشاري) التابع لكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما أن بليز صدقت في عام ٢٠١٥ على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٤)</sup>. وأوصى المركز الاستشاري بأن تنظر بليز في التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية نفسها<sup>(٥)</sup>. وأوصى بليز أيضاً بالتوقيع والتصديق على البروتوكول

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال



الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "بروتوكول سان سلفادور"<sup>(٦)</sup>.

٣- ولاحظ المركز الاستشاري أن بليز انضمت في عام ٢٠١٥ إلى اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي<sup>(٧)</sup>.

٤- وفيما يتعلق بالتوصية ٩٩-٤٢<sup>(٨)</sup>، أوصى المركز الاستشاري بليز بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩<sup>(٩)</sup>.

٥- ولاحظت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية مع التقدير أن بليز كانت من بين مقدمي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٦ الذي أرسى ولاية التفاوض على معاهدة الأمم المتحدة بشأن حظر الأسلحة النووية، وأنها اشتركت في التفاوض على المعاهدة، وصوتت لصالح اعتمادها في عام ٢٠١٧. بيد أنها لاحظت أن بليز لم تصدق على المعاهدة، وأوصت بليز بالتوقيع والتصديق عليها على وجه السرعة<sup>(١٠)</sup>.

٦- وأوصى المركز الاستشاري بليز بتقديم التقارير المتعلقة بتنفيذ المعاهدات والاتفاقيات المصدق عليها، بما في ذلك جميع التقارير التي تأخر تقديمها إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن تنفيذ اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم<sup>(١١)</sup>.

## باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(١٢)</sup>

٧- اعتبرت الورقة المشتركة ٢ أن من الجدير بالإشادة أن بليز التمسست الدعم التقني في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ عن طريق المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) لإجراء دراسة جدوى لبحث عملية إنشاء معهد وطني لحقوق الإنسان<sup>(١٣)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ١- المسائل المشتركة بين القطاعات

#### المساواة وعدم التمييز<sup>(١٤)</sup>

٨- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه لا يوجد في قوانين بليز الفرعية ما يعبر عن الطابع التقدمي لدستور البلد والتزامه بمناهضة التمييز<sup>(١٥)</sup>. ولاحظت أيضاً أن بليز لم تبذل أي جهد للمضي قدماً في إعداد تشريع مناهض للتمييز يشمل التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، أو استراتيجية للتصدي لخطاب الكراهية على الإنترنت وفي وسائل الإعلام<sup>(١٦)</sup>.

٩- ومع إشادة الورقة المشتركة ٢ ببليز لتعزيزها النقاش الوطني بشأن قانون اللواط وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية البليزيين، لاحظت أن قراراً صادراً عن المحكمة العليا في بليز هو الذي ألغى رسمياً في عام ٢٠١٦ تجريم ممارسة الجنس بين شخصين بالغين بالتراضي في إطار الخصوصية<sup>(١٧)</sup>.

١٠- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بليز بإنشاء آلية مركزية يمكن أن يلجأ إليها المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية البلزيون، ويمكنها التحقيق مع مرتكبي انتهاكات الحقوق المدنية ومعاقبتهم<sup>(١٨)</sup>.

## ٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(١٩)</sup>

١١- أفادت الورقة المشتركة ٢ بأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية البلبيين لا يزالون يتعرضون للجريمة والعنف دون توثيق<sup>(٢٠)</sup>. وأوصت بليز بجمع بيانات مصنفة بشأن العنف والتمييز على المستوى المركزي عن طريق إدارة الشرطة ووزارة الصحة، وإعداد استراتيجية تركز على الصدمات وخطة وقائية لمناهضة العنف يمكن إدراجهما في الخطة الاستراتيجية الحالية للأمن الوطني<sup>(٢١)</sup>.

١٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أنه، على الرغم من أن ممارسة الشرطة سلوكاً ينطوي على تهديد على أساس نوع الجنس أو الهوية الجنسانية ليست سياسة تنتهجها الدولة في بليز، فقد باتت ممارسة من ممارسات الشرطة أن يجري رفض البلاغات أو تجاهلها أو غض الطرف عنها إذا كان الشخص مختلاً أو امرأة غيرت هويتها الجنسية أو شخصاً صغير السن جداً. وأوصت بليز بوضع سياسة لعدم التسامح إطلاقاً مع التمييز، وإنشاء وظيفة لعدم التمييز داخل إدارة الشرطة يعنى شاغلها بكيفية التعامل مع البلاغات المتعلقة بالعنف ضد المشتغلين بالجنس وفردى المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية<sup>(٢٢)</sup>.

١٣- وأوصت رابطة الحياة الأسرية في بليز بأن تكفل بليز وضع نظم تتحلى بالكفاءة والفعالية للانتصاف في حالات وقوع العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسانية و/أو التعبير، و/أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية<sup>(٢٣)</sup>.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٢٤)</sup>

١٤- ذكر المركز الاستشاري أنه ينبغي لبليز أن تعرض إنجازات مكتب لجنة النزاهة في بليز الذي أنشئ بعد تصديق بليز على اتفاقية مكافحة الفساد<sup>(٢٥)</sup>.

١٥- ورحبت الورقة المشتركة ٢ بالجهود التي بُذلت من خلال اللجنة الوطنية المعنية بالإيدز لتنفيذ دورات تدريبية في حقوق الإنسان لفائدة الموظفين الحكوميين، لكنها لاحظت أن هذه الدورات التدريبية كانت متقطعة مع عدم صدور تقرير عن تأثيرها في تحقيق العدالة أو أداء الخدمات العامة<sup>(٢٦)</sup>.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

١٦- أوصى المركز الاستشاري بليز بتنفيذ خطة لزيادة وجود أفراد المايا/غاريفونا في النظام السياسي<sup>(٢٧)</sup>.

١٧- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن حكومة بليز استهدفت شعوب المايا لدفاعها عما لها من حقوق الإنسان، فعرضتها لإجراءات جنائية لا أساس لها من الصحة بهدف إسقاط قضيتها أو نزع الشرعية عنها<sup>(٢٨)</sup>.

#### الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

١٨- أوصى المركز الاستشاري بليز برفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات إلى ١٨ عاماً<sup>(٢٩)</sup>.

١٩- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بليز بتعديل تعريف الأسرة وجعله محايداً من حيث نوع الجنس، وتنقيح تشريعاتها للاعتراف بحالات الاقتران في القانون العام الأنكلوسكسوني بوصفها اقتراناً بين "شخصين"، وتعريف "الزوج" بطريقة تمكّن من جعل القوانين الأخرى المتعلقة بالأسرة وحقوق الملكية تشمل الأزواج من نفس الجنس. وأوصت أيضاً بأن تعد بليز قوانين بشأن الشراكة المدنية لضمان الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية والحقوق الإنجابية للأزواج من نفس الجنس<sup>(٣٠)</sup>.

### ٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### الحق في الضمان الاجتماعي

٢٠- لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن قانون الضمان الاجتماعي جيم ٤٤ لا يوفر استحقاقات الأمومة إلا للمرأة المؤمن عليها التي ولدت، أو للرجل المؤمن عليه من أجل ولادة زوجته بعد الحمل، ولكنها لا تشمل الشركاء من نفس الجنس بعد ولادة طفل الشريك، أو طفل الشريك من نفس الجنس الذي لم يتبناه الشريك الباقي على قيد الحياة<sup>(٣١)</sup>. وأشارت أيضاً إلى أن قانون المعاشات التقاعدية للأرامل والأطفال رقم جيم ٣٢ (الطبعة المنقحة في عام ٢٠٠٠)، وقانون المعاشات التقاعدية جيم ٣٠ (الطبعة المنقحة لعام ٢٠٠٠) يقصران نطاق تغطية الاستحقاقات على أفراد الأسر التقليدية، مع استبعاد إمكانية تلقي الشركاء من نفس الجنس لأي استحقاقات بعد وفاة شركائهم<sup>(٣٢)</sup>.

#### الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(٣٣)</sup>

٢١- سلم المركز الاستشاري بأن الحكومة ملتزمة التزاماً علانياً بوضع برامج مصممة للقضاء على الفقر<sup>(٣٤)</sup>.

٢٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أنه على الرغم من أن الشركاء الجنسيين المغايرين في إطار القانون العام الأنكلوسكسوني الذين عاشوا معاً لمدة ٥ سنوات أو أكثر يستفيدون من تركة شريكهم إذا توفي دون أن يكتب وصية كما لو كانوا متزوجين رسمياً، فلا تورث ملكية المنزل إلى الشركاء من نفس الجنس<sup>(٣٥)</sup>.

#### الحق في الصحة<sup>(٣٦)</sup>

٢٣- لاحظ المركز الاستشاري أن تقديم خدمات الرعاية الصحية في المناطق الريفية لا يزال يشكل تحدياً بسبب الافتقار إلى البنية التحتية. وأقر بأن بليز رفعت تمويلها لقطاع الصحة، ولكن القلق ساوره لأن زيادة الإنفاق لن تصل إلى المناطق الريفية ومناطق الشعوب الأصلية<sup>(٣٧)</sup>.

٢٤- وأوصت رابطة الحياة الأسرية في بليز بأن تكفل بليز إدماج مبادئ حقوق الإنسان وعدم التمييز على أساس نوع الجنس، والعمر، والميل الجنسي، والهوية الجنسية في جميع برامج التخصصات الطبية في جامعة بليز، وأن تنفذ أعمال توعية منهجية لجميع موظفي القطاع الصحي بشأن هذه المسائل<sup>(٣٨)</sup>.

٢٥- وأفادت الورقة المشتركة ٢ عن عدم وجود تشريع يتيح لشريك من نفس الجنس اتخاذ قرارات الحياة والموت بشأن الرعاية الطبية والعلاج للشركاء في الحالات الحرجة أو في حالة احتضارهم<sup>(٣٩)</sup>.

٢٦- وذكرت رابطة الحياة الأسرية في بليز أنه على الرغم من الالتزامات التي تعهدت بها بليز على الصعيد الدولي، فقد كان التقدم المحرز ضعيفاً في إعداد برامج التربية الجنسية الشاملة في المدارس وتنفيذها. وأشارت إلى عدم وجود سياسة للتربية الجنسية الشاملة، وتأثير المعارضة القوية من الزعماء الدينيين في هذا الصدد<sup>(٤٠)</sup>. وأوصت الرابطة بليز بوضع سياسة وطنية للتربية الجنسية الشاملة، مع منهج دراسي شامل يمثل للإرشادات التقنية الدولية بشأن التربية الجنسية، وضمان الموارد الكافية لتنفيذها<sup>(٤١)</sup>.

٢٧- ولاحظ المركز الاستشاري أن بليز لم تعدل قانون الإجهاض لإلغاء الأحكام العقابية<sup>(٤٢)</sup>.

٢٨- وسلم بأن بليز حققت مكاسب كبيرة في التصدي للتحديات المتعددة المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. بيد أنه لاحظ أن بليز لم تعدل القانون الذي يشترط موافقة الوالدين لكي يجري القصر اختبار فيروس نقص المناعة البشرية وأنها لم تعالج الوصم والتمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية<sup>(٤٣)</sup>.

٢٩- وأوصت رابطة الحياة الأسرية في بليز بأن تعد بليز استراتيجية اتصالات فعالة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأن تمولها تمويلاً كافياً وتنفيذها وتقييمها على المستوى الوطني، على أن تشمل هذه الاستراتيجية مبادئ حقوق الإنسان وعدم التمييز على أساس نوع الجنس، والعمر، والميول الجنسية، والهوية الجنسية<sup>(٤٤)</sup>.

#### الحق في التعليم<sup>(٤٥)</sup>

٣٠- ذكر المركز الاستشاري أنه على الرغم من قوانين بليز وسياساتها التعليمية المفصلة، فإن البلد لا يوفر الحماية للمجتمع المحلي لشعب غاريفونا وثقافته الفريدة. وأشار أيضاً إلى أنه، بسبب الرسوم الموحدة في البلد بعد مرحلة الدراسة الابتدائية، فإن الكثيرين من شعب غاريفونا لا يواصلون تعليمهم بعد المدرسة الابتدائية<sup>(٤٦)</sup>.

٣١- وذكر المركز الاستشاري أن بليز لا تمتلك برامج تعليمية ثنائية اللغة، أو سياسات محددة تتناول الترويج للغات الشعوب الأصلية. وأوصى بليز بزيادة البحوث في لغات الشعوب الأصلية وثقافتها في الجامعة الوطنية<sup>(٤٧)</sup>.

٣٢- وأفادت الورقة المشتركة ٢ عن حالات من التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية في قطاع التعليم، ولاحظت عدم وجود قانون أو سياسة وطنية بشأن تسلط الأقران في التعليم<sup>(٤٨)</sup>.

## ٤ - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

المرأة<sup>(٤٩)</sup>

٣٣- لاحظت رابطة الحياة الأسرية في بليز أن الافتقار إلى المعلومات عن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعن قدرة النساء على استخدام هذه المعلومات في العلاقات الجنسية، بما في ذلك في سياق الزواج، يقوض قدرتهن على التفاوض على استخدام الواقي الذكري والمشاركة في الممارسات الجنسية الأكثر أمناً. وأضافت أن عدم وجود سياسة وطنية بشأن التنقيف الجنسي الشامل في المدارس يفاقم انتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها بالفعل النساء والفتيات اللاتي يقعن ضحايا للعنف القائم على نوع الجنس، ويؤدي إلى إدامة دورة العنف<sup>(٥٠)</sup>.

الأطفال<sup>(٥١)</sup>

٣٤- فيما يتعلق بالتوصية ٩٩-٢٦<sup>(٥٢)</sup>، أفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال بأن العقوبة البدنية للأطفال في بليز مشروعة في المنزل وفي بعض مؤسسات الرعاية البديلة ومرافق الرعاية النهارية، وفي بعض المؤسسات الإصلاحية. وأعربت عن أملها في أن توصي الدول المشاركة في الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بأن تفي بليز بما تعهدت به في الاستعراض الدوري الشامل السابق وأن تصوغ وتسن تشريعات، على سبيل الأولوية، تهدف بوضوح إلى حظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع سياقات حياتهم، وأن تلغي أي دفع وتصاريح قانونية تسوغ استخدامها<sup>(٥٣)</sup>.

الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(٥٤)</sup>

٣٥- ذكر المركز الاستشاري أن بليز لم تنفذ التوصية ٩٧-٣٠<sup>(٥٥)</sup> وأنه لم تحدث أي تغييرات منذ عام ٢٠١٣ فيما يتعلق بإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات الصحية<sup>(٥٦)</sup>.

الأقليات والشعوب الأصلية<sup>(٥٧)</sup>

٣٦- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن بليز لم توفر الحماية، منذ جولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية، لحقوق شعوب المايا بالسماح للموظفين الحكوميين والأطراف الثالثة بالقيام بأفعال تضر بالأراضي والموارد الأخرى التي تمتلكها شعوب المايا دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة. وشملت هذه الأنشطة التشييد، والأنشطة الاستخراجية، وقطع الأشجار، وتدمير المواقع المقدسة<sup>(٥٨)</sup>.

٣٧- وفيما يتعلق بالتوصيتين ٩٩-٤٣ و ٩٩-٤٤<sup>(٥٩)</sup>، أكد المركز الاستشاري أن الحكم الاتفاقي الصادر في عام ٢٠١٥ عن محكمة العدل الكاريبية في قضية قادة تحالف قيادات المايا وآخرون والمدعي العام في بليز يسلم بأن حقوق المايا العرفية في حيازة الأراضي قائمة في قرى المايا في مقاطعة توليدو، وأنها تنشئ حقوقاً جماعية وفردية تتعلق بالملكية<sup>(٦٠)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الحكم الاتفاقي ألزم حكومة بليز كذلك بتحديد وحماية ممتلكات المايا وحقوقهم الأخرى الناشئة عن الحيازة العرفية للأراضي والامتناع عن التدخل في هذه الحقوق في حالة عدم الحصول على موافقة المايا من خلال عملية مشاور مجدية<sup>(٦١)</sup>. ولاحظت أيضاً أن

الحكم الاتفاقي اقترن بالتزام مكتوب من الحكومة يحدد طبيعة الحقوق المؤكدة، ويحدد جدولاً زمنياً لعملية ترسيم حدود الأراضي. وذكرت أن الحكومة لم تحرز تقدماً، بعد ثلاث سنوات من صدور الحكم الاتفاقي، في وضع التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير اللازمة لتعيين حدود أراضي المايا أو ترسيمها، أو إصدار سندات ملكية لها، أو توضيح وضع هذه الأراضي وحمايتها بشكل آخر<sup>(٦٢)</sup>.

٣٨- ونوهت الورقة المشتركة ١ بإنشاء لجنة حقوق المايا في الأراضي في توليدو في عام ٢٠١٦ بوصفها آلية حكومية لتنفيذ الحكم الاتفاقي. بيد أنها لاحظت أن اللجنة رأت أن الحكومة وحدها هي التي لها أن تحدد كيفية تنفيذ الحكم الاتفاقي والجهة التي ينبغي التشاور معها في هذه العملية. وأشارت أيضاً إلى أن اللجنة لم تجتمع، منذ إنشائها، سوى مرتين مع ممثلي شعوب المايا المنتخبين حسب الأصول<sup>(٦٣)</sup>. وحثت الورقة المشتركة ١ بليز على توضيح ولاية اللجنة حتى تتمكن من العمل في شراكة مع ممثلي شعوب المايا المنتخبين حسب الأصول على اعتماد سياسات تشاور مجدية وإيجاد طريقة فعالة لترسيم حدود أراضي المايا وإصدار سندات ملكيتها. وحتى ذلك الحين، حثت الورقة المشتركة ١ بليز على الامتناع عن التصرف أو التصريح أو السماح لأطراف ثالثة بالتصرف، بطرق قد تضر بوجود الممتلكات الواقعة داخل المنطقة الجغرافية التي تشغلها شعوب المايا أو باستخدام هذه الممتلكات أو التمتع بها<sup>(٦٤)</sup>.

٣٩- وأوصى المركز الاستشاري بليز بالنظر في إدراج اعتراف دستوري بحقوق الملكية ينطبق على الشعوب الأصلية وشعب غاريفونا، واتخاذ تدابير ملموسة تتيح لهذه الشعوب ممارسة الولاية القضائية على أراضيها التقليدية<sup>(٦٥)</sup>.

#### المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشدون داخلياً<sup>(٦٦)</sup>

٤٠- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن قانون بليز للهجرة يحظر دخول البلد على المهاجرين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وأوصت بليز بتعديل أي مادة من هذا القانون تشجع أو تعزز الممارسات التمييزية في الهجرة وإنشاء آلية لتقديم الشكاوى يسهل اللجوء إليها<sup>(٦٧)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

##### Civil society

##### Individual submissions:

BFLA Belize Family Life Association (Belize);

GIEACPC: The Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);

ICAN International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (Switzerland);

IHRC-OU International Human rights Clinic, International Human Rights Clinic - University of Oklahoma College of Law (United States of America).

##### Joint submissions:

JS1

**Joint submission 1 submitted by:** Maya Leaders Alliance (Belize); Cultural survival (United States of America);

JS2

**Joint submission 2 submitted by:** United Belize Advocacy Movement – UniBAM (Belize); Our Circle

(Belize); Promoting Empowerment Through Awareness for Les/Bi Women – PETAL (Belize); Belize Youth Empowerment for Change – BYEC (Belize); Empower Yourself Belize Movement – EYBM (Belize); Trans In Action – TIA (Belize).

- <sup>2</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/25/13, paras. 98.5, 99.1- 99.6, 99.11, 99.18- 99.21, 99.23, 99.24, 99.42.
- <sup>3</sup> UPR recommendation 99.1 (Brazil, Paraguay). For the full text of the recommendation, see A/HRC/25/13.
- <sup>4</sup> See IHRC-OU, p. 1. See also BFLA, p. 3; and JS1, p. 2.
- <sup>5</sup> See IHRC-OU, p. 4.
- <sup>6</sup> See IHRC-OU, p. 3.
- <sup>7</sup> See IHRC-OU, p. 1.
- <sup>8</sup> UPR recommendation 99.42 (Honduras). For the full text of the recommendation, see A/HRC/25/13.
- <sup>9</sup> See IHRC-OU, pp. 4 and 5.
- <sup>10</sup> See ICAN, p. 1.
- <sup>11</sup> See IHRC-OU, pp. 2 and 4.
- <sup>12</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/13, paras. 97.1 - 97.6, 98.1, 98.2, 98.26, 99.7, 99.8, 99.10 - 99.16.
- <sup>13</sup> See JS2, p. 4.
- <sup>14</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/25/13, paras. 97.7, 97.9, 98.6, 98.8, 99.28 - 99.39.
- <sup>15</sup> See JS2, p. 3.
- <sup>16</sup> See JS2, pp. 9 - 10 and 13.
- <sup>17</sup> See JS2, p. 4.
- <sup>18</sup> See JS2, p. 9.
- <sup>19</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/13, paras. 98.3, 98.9, 99.17, 99.22, 99.25.
- <sup>20</sup> See JS2, pp. 2 and 6.
- <sup>21</sup> See JS2, p. 7.
- <sup>22</sup> See JS2, pp. 7, 11 and 13.
- <sup>23</sup> See BFLA, p. 5.
- <sup>24</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/13, paras. 97.19, 98.4, 99.17, 99.23, 99.24, 99.27.
- <sup>25</sup> See IHRC-OU, p. 2.
- <sup>26</sup> See JS2, p. 4.
- <sup>27</sup> See IHRC-OU, p. 3.
- <sup>28</sup> See JS1, p. 12.
- <sup>29</sup> See IHRC-OU, p. 6.
- <sup>30</sup> See JS2, pp. 5 and 11.
- <sup>31</sup> See JS2, p. 3.
- <sup>32</sup> See JS2, p. 11.
- <sup>33</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/13, paras. 97.33, 98.15 - 98.17, 98.24, 98.25.
- <sup>34</sup> See IHRC-OU, p. 5.
- <sup>35</sup> See JS2, pp. 3 and 8.
- <sup>36</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/13, paras. 97.25, 97.26, 98.18.
- <sup>37</sup> See IHRC-OU, pp. 5 - 6.
- <sup>38</sup> See BFLA, p. 5.
- <sup>39</sup> See JS2, p. 10.
- <sup>40</sup> See BFLA, pp. 3 - 4.
- <sup>41</sup> See BFLA, p. 5.
- <sup>42</sup> See IHRC-OU, p. 6.
- <sup>43</sup> See IHRC-OU, p. 5.
- <sup>44</sup> See BFLA, p. 5.
- <sup>45</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/13, paras. 97.27, 98.3, 98.4, 98.19, 98.20.
- <sup>46</sup> See IHRC-OU, p. 4.
- <sup>47</sup> See IHRC-OU, pp. 2 and 3.
- <sup>48</sup> See JS2, pp. 7 - 8.
- <sup>49</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/13, paras. 97.8, 97.10 - 97.13, 97.21 - 97.23, 98.7, 98.10 - 98.14.
- <sup>50</sup> See BFLA, p. 4.
- <sup>51</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/13, paras. 97.14, 97.20, 99.26, 99.40, 99.41.
- <sup>52</sup> UPR recommendation 99.26 (Slovenia). For the full text of the recommendation, see A/HRC/25/13.
- <sup>53</sup> See GIEACPC, pp. 1 - 2.



- <sup>54</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/13, paras. 97.28 - 97.30, 98.21.
- <sup>55</sup> UPR recommendation 97.30 (Maldives). For the full text of the recommendation, see A/HRC/25/13.
- <sup>56</sup> See IHRC-OU, pp. 5 - 6.
- <sup>57</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/13, paras. 98.22, 98.23, 99.42 - 99.44.
- <sup>58</sup> See JS1, pp. 2 and 10-11.
- <sup>59</sup> UPR recommendations 99.43 (Peru) and 99.44 (Norway). For the full text of the recommendation, see A/HRC/25/13.
- <sup>60</sup> See IHRC-OU, pp. 4 - 5.
- <sup>61</sup> See JS1, p. 4.
- <sup>62</sup> See JS1, p. 6.
- <sup>63</sup> See JS1, p. 6.
- <sup>64</sup> See JS1, p. 13.
- <sup>65</sup> See IHRC-OU, pp. 4 - 5. See also JS1, p. 13.
- <sup>66</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/13, paras. 97.31, 99.9.
- <sup>67</sup> See JS2, pp. 4 - 5.
-